

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 41 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الاضبارة رقم /249/ لعام 2009 المتضمن طلب مكتب الدفن تعديل المادة الثانية من قرار مجلس مدينة حلب رقم /13/ تاريخ 28/1/2008 حول تعرفه القبور الجديدة .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /6/ المنعقدة بتاريخ 26/3/2009 من دورته العادية الثانية.

-يقرر ما يلي-

المادة 1- تعديل المادة /2/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /13/ تاريخ 28/1/2008 المتضمن تعرفه القبور الجديدة لتصبح على الشكل التالي :

-قبر جديد في المقبرة الإسلامية الحديثة /6000/ل.س يصرف منها /5000/ل.س لصندوق المقابر و/1000/ل.س لصالح مكتب الدفن .

-قبر جديد مبني بجدران قرميد أو الحجر سماكة /15/سم ومغطى بطوابق من الحجر المنشور سماكة /10/سم في المقابر القديمة بسعر /6000/ل.س يصرف منها /5000/ل.س للحفار و/1000/ل.س لصالح مكتب الدفن.

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.